

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من صندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٢.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٤/٤ ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

مستأن

العضوية) والمادة (٣/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم العضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	١,١٥
٥٣	٦,٦٤
٥٤	١٢,٠٤
٥٥	١٧,٣٣
٥٦	٢٢,٤٦
٥٧	٢٧,٣٦
٥٨	٣١,٩٨
٥٩	٣٦,٢٢



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٤) يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :

(ج) بدل التمثيل.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية عند إنتهاء الخدمة في الحالات الآتية:

٣) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

مستلم

قيمة الدفعات المستحقة	المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة	المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة	المدة المتبقية بالشهور
٦١,٦٣٦	٨١	٣٥,٦٤٣	٤١	١,٠٠٠	١
٦٢,١٩٥	٨٢	٣٦,٣٨٨	٤٢	١,٩٩٣	٢
٦٢,٧٥٠	٨٣	٣٧,١٢٧	٤٣	٢,٩٧٩	٣
٦٣,٣٠١	٨٤	٣٧,٨٦٢	٤٤	٣,٩٥٧	٤
٦٣,٨٤٨	٨٥	٣٨,٥٩١	٤٥	٤,٩٢٩	٥
٦٤,٣٩١	٨٦	٣٩,٣١٥	٤٦	٥,٨٩٤	٦
٦٤,٩٣٠	٨٧	٤٠,٠٣٣	٤٧	٦,٨٥٢	٧
٦٥,٤٦٦	٨٨	٤٠,٧٤٧	٤٨	٧,٨٠٢	٨
٦٥,٩٩٧	٨٩	٤١,٤٥٥	٤٩	٨,٧٤٧	٩
٦٦,٥٢٥	٩٠	٤٢,١٥٩	٥٠	٩,٦٨٤	١٠
٦٧,٠٤٩	٩١	٤٢,٨٥٧	٥١	١٠,٦١٥	١١
٦٧,٥٦٩	٩٢	٤٣,٥٥٠	٥٢	١١,٥٣٩	١٢
٦٨,٠٨٦	٩٣	٤٤,٢٣٩	٥٣	١٢,٤٥٦	١٣
٦٨,٥٩٨	٩٤	٤٤,٩٢٢	٥٤	١٣,٣٦٧	١٤
٦٩,١٠٨	٩٥	٤٥,٦٠١	٥٥	١٤,٢٧١	١٥
٦٩,٦١٣	٩٦	٤٦,٢٧٤	٥٦	١٥,١٦٩	١٦
٧٠,١١٥	٩٧	٤٦,٩٤٣	٥٧	١٦,٠٦١	١٧
٧٠,٦١٣	٩٨	٤٧,٦٠٧	٥٨	١٦,٩٤٦	١٨



87.47

٧١,١٠٨	٩٩	٤٨,٢٦٧	٥٩	١٧,٨٢٥	١٩
٧١,٥٩٩	١٠٠	٤٨,٩٢١	٦٠	١٨,٦٩٧	٢٠
٧٢,٠٨٧	١٠١	٤٩,٥٧١	٦١	١٩,٥٦٣	٢١
٧٢,٥٧١	١٠٢	٥٠,٢١٧	٦٢	٢٠,٤٢٣	٢٢
٧٣,٠٥٢	١٠٣	٥٠,٨٥٧	٦٣	٢١,٢٧٧	٢٣
٧٣,٥٢٩	١٠٤	٥١,٤٩٣	٦٤	٢٢,١٢٥	٢٤
٧٤,٠٠٣	١٠٥	٥٢,١٢٥	٦٥	٢٢,٩٦٧	٢٥
٧٤,٤٧٣	١٠٦	٥٢,٧٥٢	٦٦	٢٣,٨٠٢	٢٦
٧٤,٩٤٠	١٠٧	٥٣,٣٧٤	٦٧	٢٤,٦٣٢	٢٧
٧٥,٤٠٤	١٠٨	٥٣,٩٩٢	٦٨	٢٥,٤٥٦	٢٨
٧٥,٨٦٤	١٠٩	٥٤,٦٠٦	٦٩	٢٦,٢٧٣	٢٩
٧٦,٣٢٢	١١٠	٥٥,٢١٥	٧٠	٢٧,٠٨٥	٣٠
٧٦,٧٧٥	١١١	٥٥,٨٢٠	٧١	٢٧,٨٩٢	٣١
٧٧,٢٢٦	١١٢	٥٦,٤٢١	٧٢	٢٨,٦٩٢	٣٢
٧٧,٦٧٣	١١٣	٥٧,٠١٧	٧٣	٢٩,٤٨٧	٣٣
٧٨,١١٨	١١٤	٥٧,٦٠٩	٧٤	٣٠,٢٧٦	٣٤
٧٨,٥٥٩	١١٥	٥٨,١٩٧	٧٥	٣١,٠٥٩	٣٥
٧٨,٩٩٦	١١٦	٥٨,٧٨٠	٧٦	٣١,٨٣٧	٣٦
٧٩,٤٣١	١١٧	٥٩,٣٦٠	٧٧	٣٢,٦٠٩	٣٧
٧٩,٨٦٣	١١٨	٥٩,٩٣٥	٧٨	٣٣,٣٧٦	٣٨
٨٠,٢٩١	١١٩	٦٠,٥٠٦	٧٩	٣٤,١٣٧	٣٩
٨٠,٧١٧	١٢٠	٦١,٠٧٣	٨٠	٣٤,٨٩٣	٤٠

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (هـ) للبند (٤) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(٤) يتضمن أجر الاشتراك إجمالى البنود التالية :

(هـ) بدل طبيعة العمل بحد أقصى ١٥٠ جنيه.



٤٦٠٧٦

مستقر

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.